

تعميم وسيط رقم ٨٥

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٠٤٠ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة).

بيروت ، في ١ حزيران ٢٠٠٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٩٠٤٠

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١
(عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المواد ٧٠، ٧٩، ١٦١ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ المتعلق بعمليات التسليف والتوظيف
والمساهمة والمشاركة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (٤) من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦
تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ ويستبدل بالنص التالي:
« ٤- تؤمن اطلاع مجلس إدارة المصرف اللبناني أو إدارة فرع المصرف الأجنبي،
دورياً وعلى الأقل فصلياً، على العمليات المشار إليها أعلاه وعلى قرارات اللجنة
أو اللجان المتخصصة بشأنها التي تتجاوز قيمتها نسبة ١% من صافي الأموال
الخاصة الأساسية للمصرف أو ما يوازي مبلغ مليون دولار أميركي، أيهما أقل،
وذلك بالنسبة لكل عميل أو بالنسبة لعدة عملاء يشكلون
مجموعة اقتصادية واحدة أو مجموعة مترابطة وفقاً للتعريف الوارد
في النصوص الصادرة عن مصرف لبنان.»

المادة الثانية: يلغى نص البند الأخير من الفقرة (٣) من المادة الثانية من القرار الأساسي
رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ ويستبدل بالنص التالي:
« ٥ - خلال مهلة أقصاها ٢٠٠٥/١٢/٣١ منها ٢% يمكن منحها دون التقيد
بالشروط المحددة في البند (٤) من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف.»

..//..

المادة الثالثة: يلغى نص "المادة الثانية مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ ويستبدل بالنص التالي:

« ١- يحظر على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان:
أ- منح عملائها تسهيلات لتمويل الأصول الثابتة (العقارات، الآلات، المعدات وجميع الموجودات التي لها صفة ثابتة) إلا بشكل قروض ذات آجال محددة (term loans) وذلك بعد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع المنوي تمويله والوضع المالي للعميل وتحديد برنامج التسديد وفقاً للتدفقات النقدية لهذا الأخير.

ب- منح عملائها تسهيلات بالحساب الجاري إلا لتمويل عمليات جارية أو متعلقة برأس المال التشغيلي (*) (working capital) بعد الإطلاع على مجموع التسهيلات الممنوحة للعميل من قبل المصارف والمؤسسات المالية، لاسيما التسهيلات بالحساب الجاري موضوع البند "Z1" الوارد في جدول "رموز أنواع القروض" (CTC01) المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية، شرط مراعاة أحكام النصوص القانونية والتنظيمية النافذة.

ج- منح تسهيلات بالحساب الجاري لعميل واحد تتعدى نسبة ٧٠% من رأسماله التشغيلي وعلى أن لا تتجاوز، في كل الأحوال، ما مجموعه خمسة أضعاف اما أموال العميل الخاصة (***) واما حساب المستثمر إذا كان العميل شخصاً طبيعياً أو مؤسسة فردية.

في حال تجاوزت هذه التسهيلات الحد المشار إليه أعلاه، يتم تحويل هذا التجاوز إلى قرض ذات أجل محدد أو إلى سندات لأمر المصرف المعني مجدولة بحسب التدفقات النقدية للعميل.

لا تدخل في احتساب هذا الحد:

- القبولات المصرفية والعمليات المرتبطة باعتمادات مستندية.
- التسهيلات الممنوحة والمغطاة بضمانات نقدية أو بكفالات مصرفية.

././

(*) يتألف رأس المال التشغيلي من العناصر التالية:

المخزون + السلفات المدفوعة إلى الموردين + الزبائن + الذمم المدينة المختلفة + الأعباء المحتسبة مسبقاً ناقص (السلفات المقبوضة من الزبائن + الموردين + الذمم الدائنة المختلفة + الإيرادات المحتسبة مسبقاً).

(**) تتألف الأموال خاصة من العناصر التالية:

رأس المال وعلاوات الإصدار والاحتياطيات والأرباح المدورة والعناصر الأخرى المقبولة قانوناً.

د- السماح بتجاوز سقف التسهيلات بالحساب الجاري الممنوح لعملائها إلا بشكل عرضي (accidental) ومؤقت (temporary) على أن لا يفوق هذا التجاوز، الموافق عليه، ١٠% من التسهيلات الممنوحة للعميل وعلى أن لا يفوق مجموع التسهيلات والتجاوز العرضي بكل الأحوال الحد المذكور في الفقرة (ج) أعلاه.

هـ- فرض أي تعويض أو غرامة أو أي زيادة إضافية على الفائدة أو العمولة أو النفقات بالنسبة للتجاوزات الموافق عليها من المصرف إلا في حال عدم إيفاء العميل بتعهداته أو التزاماته الناتجة عن التجاوز العرضي في مهلة أقصاها ٩٠ يوماً وفي هذه الحالة يمكن للمصرف أن يفرض فائدة جزائية إضافية لا تتعدى نسبة ٢% تحتسب على مبلغ التجاوز حصراً من تاريخ حصوله.

في مطلق الأحوال يتم تسوية التجاوز، بالاتفاق مع العميل، بمهلة أقصاها سنة واحدة من تاريخ هذا التجاوز وذلك عن طريق إحدى الخطوات التالية:

- التسديد من قبل العميل.
- النظر بزيادة التسهيلات الممنوحة له إذا ارتأى المصرف أن الوضع المالي للعميل يسمح بذلك.
- إعادة تصنيف الحساب ضمن إحدى الفئتين (٤) أو (٥) المحددتين في القرار الأساسي رقم ٧١٥٩ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٨ وبالتالي يتم إيقاف التسهيلات الممنوحة للعميل.

و- زيادة نسبة الفائدة على التسهيلات المستعملة عند تصنيفها ضمن إحدى الفئتين (٤) أو (٥) المحددتين في القرار الأساسي رقم ٧١٥٩ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٨.

٢- تعطى المصارف والمؤسسات المالية التي تكون في وضع غير متوافق مع أحكام كل من الفقرة (أ)، (ب)، (ج) و(د) من البند (١) من هذه المادة مهلة أقصاها ٢٠٠٦/١٢/٣١ للتقيد بالأحكام المذكورة.

٣- على المصارف والمؤسسات المالية التشدد في التحقق من تطبيق أحكام المادة ١٦١ من قانون النقد والتسليف وإعادة النظر بتحديد قيمة التسهيلات الممنوحة لعملائها، مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة، للتأكد من حسن استعمال التسهيلات الممنوحة لكل من العملاء ومن ملاءمتها للمعطيات المتوافرة لديها عن الوضع المالي وحجم أعمال كل منهم.

٤- على المسؤولين عن منح ومتابعة التسهيلات في المصارف والمؤسسات المالية التأكد من نوعية بنود رأس المال التشغيلي والأموال الخاصة للعميل عن طريق الميزانيات المدققة وطلب معلومات إضافية من العميل عند الحاجة.»

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ١ حزيران ٢٠٠٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه